

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله  
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية  
شاه علم - ماليزيا  
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في العدة باعتبارها مانعاً من موانع النكاح.

الكلمات المفتاحية: موانع العدة

## I. المقدمة

العدة مانع من موانع النكاح، ويتفرع منها مسألة إذا عقد رجل على امرأة في عدتها، وجب التفريق بينهما، دخل بها أو لم يدخل، ولكن هل يجوز له أن ينكحها بعد انقضاء العدة، للفقهاء فيها مذاهبان، وهذا البحث يأتي هنا ليدلّل أولاً على ثبوت العدة للمرأة المدخول بها إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة، ويدرس ثانياً المذهبين للفقهاء في المسألة المتفرعة للتوصل إلى القول الراجح فيها.

## II. موضوع المقالة

### مانع العدة

العدة لغة: مأخوذة من العَدَّ والحساب. والعَدَّ في اللغة: الإحصاء. وسُميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقران أو الأشهر غالباً. فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي: ما تعدّه من أيام أقرانها أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ. وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. وجنح العدة: عدد، كسبذرة وسبذرة. والعدة بضم العين: الاستعداد، أو ما أعدته من مال وسلاح. والجمع: عُدَّة، مثل: عُرْفَة وعُرْف. والعدَّة: الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماء البئر<sup>(1)</sup>. والعدة في الشرع: أجل يضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، أو هي تربص "انتظار" يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.

وفي هذا يقول الماوردي: عدة النساء: تربصهن عن الأزواج بعد فراقهن فهي: اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجيعها على زوجها. ولهذا: فالعدة من جانب المرأة، بخلاف الرجل فلا عدة عليه؛ فله أن يتزوج وزوجته في عصمته أو معتدة من طلاقه، إلا في حالة واحدة وهي: ما إذا كانت المطلقة هي الرابعة، فلا يحقّ له أن يتزوج بالخامسة والمطلقة الرابعة في العدة. وعليه أن ينتظر حتى تنقضي عدتها لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته حكماً إن كان الطلاق بانئاً، أو زوجه حقيقية إن كان الطلاق رجعيّاً. فإذا تزوج الخامسة والرابعة في العدة يكون قد جمع في عصمته أكثر من أربع، وكما هو معلوم بعدم جواز ذلك..

كما أن العدة شرعت لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، ويتعلّق بها ثبوت النسب والميراث إذا كان الطلاق رجعيّاً، وعدم جنح المعتدة لزواج آخر أثناء العدة، كما يجب الحداد على الزوج إن كانت عدة وفاة.

مع ضرورة ملاحظة أن المرأة لا تعدّد إلا بعد الزواج الذي تأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة؛ فلا عدة لمن طلقت قبل الدخول<sup>(3)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(4)</sup>. أما من مات عنها زوجها فعليها عدة وفاة، دخل بها أو لم يدخل، لإطلاق النص في عدة الوفاة في كل زوجة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(5)</sup>. كما أن المرأة تعدّد بالزواج الفاسد والوطء بشبهة إذا دخل بها، أما مع الخلوة فلا عدة<sup>(6)</sup>.

وقد شرعت العدة لإعطاء الزوج فرصة لمراجعة مطلقته أثناء تلك العدة إذا كان الطلاق رجعيّاً، وإعطائهما معاً فرصة استئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بانئاً، وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها لإظهار الحزن والأسف لوفاة الزوج والوفاء له، بعد أن نعمت بعشرته زمناً، ولأن تعجيل المتوفى عنها بالزواج يُسيء إلى أهل الزوج ويفضي إلى الخوض في المرأة بما لا ينبغي أن تكون عليه من التهافت على الزواج. وهذا كله فضلاً عن منع اختلاط الأنساب بعضها ببعض، لأن المراد بها معرفة براءة الرحم من الحمل من زوجها الأول، قيل أن يباح لها التزوج بغيره.

هذا وقد شرعت العدة بالقرآن والسنة: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(7)</sup>. ومن السنة: قول النبي ص لفرعية بنت مالك<sup>(8)</sup> بعد موت زوجها: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً»<sup>(9)</sup>. وذلك لمنع اختلاط الأنساب بعضها ببعض.

وتجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، سواء كانت بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة. فإذا كانت العدة بسبب الطلاق أو الفسخ، فإنها لا تجب إلا إذا كان الزواج صحيحاً. والزوج قد يدخل بالزوجة حقيقة، أو حكماً، أو حقيقة فقط إذا كان الزواج فاسداً سواء في ذلك الزوجة الحرة أو الأمة والمسلمة والكتيبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَتَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(10)</sup>.

فدلّت الآية على عدم وجوب العدة على غير المدخول بها. ولأن العدة شرعت للتعرف على عدم حمل المعتدة من الذي فارقتها، ولا يمكن أن يكون حمل بلا دخول، وإنما أقيمت الخلوة الصحيحة مقام الدخول احتياطياً، خاصة في العقد الصحيح لكونها سبباً يفضي إلى الدخول مع عدم وجود المانع منه شرعاً، وهذا غير مقصور في العقد الفاسد حيث إن الخلوة الصحيحة مع هذا المانع هو فساد العقد. لا توجد العدة<sup>(11)</sup>. وهكذا كانت العدة مانعاً من موانع النكاح، فلا يجوز ذلك النكاح في فترة العدة أياً كان نوعها؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. واتفقوا أيضاً على: أنه إذا عقد رجل على امرأة في عدتها وجب التفريق بينهما، دخل بها أم لم يدخل.

غير أن الخلاف حاصل بينهم بشأن نكاحها بعد انقضاء العدة. ولهم في هذا مذاهبان: المذهب الأول: يرى جواز نكاحها بعد انقضاء العدة؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، بناء على أنها بعد انقضاء العدة أصبحت بالنسبة لزوجها الأول امرأة أجنبية يحل نكاحها بنفس شرائط النكاح المعروفة<sup>(12)</sup>.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(5) سورة البقرة، الآية: 234.

(6) راجع: المغني لابن قدامة 450/7.

(7) سورة البقرة، الآية: 228.

(8) هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري كان يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر 616/1.

(9) راجع: السنن الكبرى للبيهقي 434/7، وموطأ الإمام مالك 519/2.

(10) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(11) راجع: الضوابط الشرعية للزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الهادي زارع صفحة 297، 298.

(12) راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي 128/2، التفريع لابن الجلاب

(1) راجع: لسان العرب لابن منظور 78/9، والمصباح المنير للفيومي صفحة 396.

(2) راجع: الحاوي الكبير للماوردي 312/11.

(3) راجع: المهذب للشيرازي 531/4.

المذهب الثاني: يرى أنها تحرم عليه أبداً ولا تحل له؛ وإلى هذا ذهب المالكية في<sup>(13)</sup>رواية لهم واستدلوا بما روي: أن عمر بن الخطاب تفرق بين طليحة الأسدية<sup>(14)</sup> وبين زوجها رويشد الثقفي<sup>(15)</sup> لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر. ثم لا يجتمعان أبداً"<sup>(16)</sup>.

والراجع: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول. وفي هذا يقول ابن رشد: "والأصل: أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأئمة"

## المراجع :

1. الأحوال الشخصية للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل
2. أسد الغابة لابن الأثير
3. بداية المجتهد لابن رشد
4. بدائع الصنائع للكاساني
5. تفسير القرطبي.
6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
7. جواهر الإكليل للأزهري
8. حلية العلماء للقفال.
9. سبل السلام للصنعاني.
10. صحيح مسلم
11. الضوابط الشرعية للزواج والطلاق للدكتور عبد الهادي زارع
12. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي
13. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
14. المصباح المنير للفيومي
15. المغني لابن قدامة
16. المهذب للشيرازي

60/2، المهذب للشيرازي 46/2، وكشاف القناع للبهوتي 80/5.

<sup>(13)</sup> راجع: بداية المجتهد لابن رشد 47/2.

<sup>(14)</sup> هي طليحة بنت عبد الله الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها.

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر 606/1.

<sup>(15)</sup> هو أبو علاج الطائفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اتخذ دارا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي وله قصة مع عمر في شربه الخمر.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة 50/2.

<sup>(16)</sup> راجع: مصنف عبد الرزاق 210/6، وسنن البيهقي الكبرى 441/7.

<sup>(17)</sup> راجع: بداية المجتهد لابن رشد 47/2.